

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (26)

علي عبدالعزيز الشبل

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله هذه ومن والاها ما بعده فهذا المجلس الثاني لمدارسة كتاب الحج ابن عبد الهادي نعم بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج له فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - 00:00:20

متفق عليه هو لفظ مسلم من اتي هذا البيت هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه بروايته وفي رواية الامام البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرث ولم يفسق - 00:00:33

رجع من ذنبه كيوم ولدته امه في رواية مسلم من اتي هذا البيت وشاربه فلم يرث ولم يفسق البه حاجا ولم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه - 00:00:58

هذا الوعد الكريم حق هذا الشرط قد نوه الله عنه في قوله سبحانه وتعالى حج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج هنا في الحديث من حج هذا البيت فلم يرث - 00:01:21

هو النكاح والوطء ودعاعيه اذا كان النكاح المباح ممنوع في الحج وعقد النكاح كذلك والخطبة الحرام من باب اولى هذا الرث والفسوق يشمل كل كل معصية قولية او فعلية وفي القرآن - 00:01:47

من فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال المراد بالجدال المذموم المورث للضغائن والاحقاد المفرق للجماعة الذي يذهب عن النسك قدسيته اما الجدال في بيان الحق والدعوة اليه - 00:02:16

فهذا ليس مذموما النبي صلى الله عليه وسلم سئل فافتى واجاب استعلم فعلم هذا نوع من انواع البيان فهذا لا يمنع منه اما الجدال المذموم فهو الجدال للباطل ومنه المراء - 00:02:39

مذهبة واظهار قوله والتعصب له الانتصار له هو لا طلبا للحق وهذا فيه ان الحج المبرور هو الحج الذي يرجع منه الحاج نقيا منقى صافية مصفى من ذنبه اليوم الذي جاءت به امه - 00:03:03

اي انه برى من الذنوب ولم تذهب عنه حسناته وعمله الصالح اذا اتي باربعة شراء اولها ان يكون الحج لله ليس فيه غيره لا كسبا ولا مفاحرة لا تسمى ولا طلبا للتجارة او للدنيا - 00:03:29

ثانيا ان يكون الحج على وفق ما سنه وشرعه رسول الله صلى الله عليه اي سالمة من البدع ثالثا ان يكون الحج سالما من الرث والكلام في النساء ودعاعيه رابعا ان يكون الحج سالما من الفسوق - 00:03:55

وكل معصية قولية او فعلية او حالية لهذا يكون الحج مبرورا يكون الحج سالما ينقى صاحبه من الذنوب كلها صغيرها وكبیرها ولهذا لا يكفر شيء من العبادات الذنوب جميعا الا التوحيد - 00:04:16

والحج المبرور يحيط حتف كبائر الذنوب ما سواها فلا بد من من الكبائر حديث مسلم الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة رمضان الى رمضان وال عمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - 00:04:42

الصفائر قال والحج المبرور ليس له ثواب عند الله الا نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه الاحتجام من يصلح للمحرم ان يحتجم - 00:05:08

في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صلى الله عليه وسلم وهو محرم

وجاء انه احتجم في رأسه والاحتجام - 00:05:33

يلزم منه ان يذهب بعض الشعر الذي يسقط مع محل الاحتجام معفو عنه غفور لصاحبه ولا يؤثر في احرامه هذا رد على من قال ان من اخذ ثلاث شعرات فاكتثر - 00:05:52

عليه الفدية ان المحتجم سيزيل الله عليكم عن عبد الله ابن حنين عن عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهم انهم اختلفوا بالابواء فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهم - 00:06:12

يغسل المحرم رأسه وقال المسور رضي الله عنه لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي اイوب الانصاري رضي الله عنهم اسئلته عن ذلك فوجده يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب - 00:06:35

وسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس رضي الله عنهم اسألتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:06:52

فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب وصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه اقبل بهما وادبر ثم قال - 00:07:08

هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه والل蜚ظ لمسلم هذا حديث خلاف عبد الله ابن فليغسلوا رأسه لماذا هذا الاختلاف ما وجه الاختلاف بينهم اختلف ماذا اختلف نعم اختلف هل يغسل المحرم - 00:07:25

بالحج او بالعمرة رأسه او لا يغسله لانه يترتب على غسل الشعر هو سقوط الشعر الميت واما المسور ابن مخرم فقال لا يغسل واما ابن عباس لما اختلف هذان الصحابيان ماذا فعل - 00:08:12

هل تكاثر بالكلام يا اللي ما فعلت واللي فيك هل انتصر لرأيهم لا ارجع الامر لمن هو اعلم منهم ارجع الامر لمن هو اعلم منها - 00:08:37

واسبقو منها وبعث الى ابي ايوب الانصاري رضي من المبعوث عبدالله بن حنيف فلما جاءه عبد الله ابن حنين حصل بينهما ابو ايوب محرما وارخي بالثوب بينه وبين الناس يستره وهو يغسل - 00:08:54

وامر الصائب ان يصب عليه وهي مولاته عليه الماء وهو يغسل شعره وهو محرم ثم قال رأيت النبي عليه يغسل شعره وهو صار الحق في هذا مع من ولا غرو - 00:09:20

ان النبي عليه الصلة والسلام دعا له هذا من الفقه في ولان الشعر النازل من كان محربا والشعر الميت كالشعر الذي يكون على الوسادة الميت سقوطه بالماء او بالحركة او بالهوى لا يضر - 00:09:44

انما يضره الاخذ متعمدا لشعره فان اخذ لشعره لاجل الحجامة عفي عن ذلك اذا الممنوع تعمد اخذ من الشعر تقصد من غير حاجة وعن عبد الله ابن معلق - 00:10:13

وعن عبد الله بن معلق رضي الله عنه قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية وقال ما زالت في خاصة وهي لكم عامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي - 00:10:34

فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:10:52

متفق عليه وهذا لفظ البخاري كعب ابن عجرة الانصاري رضي الله عنه نزلت فيه اية نزلت فيها خاصة وهي لكم عامة عبد الله بن معلق رضي الله عنه جلس اليه يتعلم العلم - 00:11:10

اية ان لها الله بسبب كعب ابن اي اية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام كم يوم كم مقدار الصدقة - 00:11:31

ما هو النسك بييتها السنة يقول شيخ الاسلام في الواسطية فصل والسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه يقول كعب رضي الله عنه اية نزلت في خاصة بسبب وهي لكم عامة - 00:11:48

عملت الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل يتناثر من على وجهي هذا والله اعلم عام الحديبية. قال يا كعب ما كنت ارى ان الجهد اي التعب والمرظ النصب ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى - [00:12:12](#)

احلق رأسك لأن القمر وبين يعيش فيه الشعر الوافي والكثير هنا حلق رأسه والمحرم لا يحلق حاجة فانتهى اللاثم جاءت معه ايش الفدية اذا حلق رأسه او ظفره لحاجة فيه الفدية - [00:12:35](#)

واذا حلقه لغير حاجة فيه اللاثم والفذية. ما الفدية قال انسك شاة ومثلها سبع البذنة او صم ثلاثة ايام ولم يذكر تتابعا او اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف ساعة - [00:12:58](#)

يوم جاءت السنة مفسرة ومبيينة لما ابهم واجمل في القرآن سكشات او اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام والعلماء يقولون ما كان من اطعم او فدية فلمساكين الحرم - [00:13:22](#)

وكان من اطعم لفعل محظور من محظورات النسك تركي واجب او فدية لذلك فانها لمساكين الحرام من قول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة كفارة ذلك طعام هذا حديث كعب بن عجر الذي هو اصلا في هذا الباب في باب الفدية - [00:13:47](#)

هذه الفدية يسميها العلماء فدية ماذا لاذى لقوله جل وعلا فمن كان به من رأسه اي فعل المحظور محتاجا اليه دفعا لاذى منه فدية من صيام او صدقة او - [00:14:10](#)

وهذى في المحظورات الخمسة تغطية الرأس تقليم الاظافر ليس المخيط اذى على التخيير اما صيام ثلاثة ايام في اي مكان او اطعم ست مساكين الحرم او ذبح شاة ومثلها سبع بذنة - [00:14:31](#)

وهذه ايضا في الحرم لكن تذبح في اي مكان وقع نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم رسالته نعم اذا مس الانسان مواد - [00:14:59](#)

وهو محرم لو غسل يده بالصابون وهو محرم فلا شيء عليه. الممنوع هو تعمد تطيب مسا او شما الله اعلم - [00:15:48](#)